اعلم ان طرفی النسبة ای الوقوع والاوقوع ان کانا متساویین
عند العقل فهو الشک وان ترجح احدهما عنده والآخر لا ترجح
والاول هو الظن والثانی هو الوهم وان بلغ الترجح الی الجزم
فهو الاعتقاد الجازم وح لا یخلو اما ان لا یطابق الواقع
فهو الجهل المرکب وان طابقه لا یخلو اما ان یزول
بالتشکیک اولا والاول هو التقلید والثانی
هو الیقین

اعم منها وذكر الواقع بدل النسبة الخارجة نظرا الى العموم
واشارة الى ان المطابقة لامر ما من الامور الواقعة
في نفس الامر من غير اعتبار المعتبر وفرض الفارض
كما في تحقق الصدق ولا تتوقف على المطابقة للنسبة
الخارجة بخصوصها كما هو المشهور وكذا اعتبار المطابقة
للخارج مطلقا في البيان لوروده لكن قوله في حواشي المدرس
اي الاعلام نسبة باينة للطابق اخ يوهم التخصيص تامل
قوله فان الخبر لعلل للتفسير بل للصحة يعني ان فسر الصادق
بالمطابق او صح التفسير به وجعل تعليلا لتقييد الخبر به
بالصادق ليس على ما ينبغي تدبر قوله الكلام اي مركب
تام على ما هو مصطلح النحاة فلا نقض بمثل زيد الفاضل
اذ ليس مركبا تاما دال على نسبة خارج لكن مطابقة لملك
النسبة وقد يقال ان المثال المذكور خرج بقوله لنسبة
اذ المراد بها الايقاع والانتزاع فلا حاجة الى
ذلك التفسير لاخراجه قوله لنسبة المفهومة من الكلام
القايمة بالنفس وهي الوقوع واللاوقوع او الا
يقاع والانتزاع قوله خارج لعلم ارادة بالخارج
الامر الخارج عن القوى المدركة وبراد بالنسبة الخارجية
او ما يعمها من الامور الواقعة في نفس الامر من غير اعتبار معتبر
وفرض فارض ومعنى المطابقة على التوجيه الاول فظاهر مشهور
واما على الثاني هو كون النسبة المدركة بحيث لا ينبغي

عدم الاشتراك مفهوم الواجب الوجود بين الاثنين والبيان
بقوله ولا يمكن ان يصدق الخ فمعنى الوحدة ح ان الاشتراك في
الوجوب ما له عدم الكثرة وحيث الجزئيات ولوجوده ما
التوحيد ٥ شرح المقاصد فان حقيقة التوحيد اعتقاد عدم الشريك في الا
٥ لوهية وخواصها واراد بالالوهية وجوب الوجود قوله
ولا يمكن لامكان العام لا ذهنا ولا خارجا لكن اللازم فيهما ان يمنع
امتناع التعدد ٥ الحد الخارجي فقط قوله لو امكن الاثنان اي صانع قادر
بالقدرة التامة فلا يتحقق ما فيه مرشاية الاجتماع في فعل و
تنفيذ قدرة اي الغير على ما يسند به طريق القدرة عليه اما اجتماع
الى ما يستند اليه نعم وصفة نعم ولا امكان المعلول ان
لم يكن مستند اليه نعم مما يستلزم العجز المنافي للالوهية وهو القدرة
التامة والاستقلال في الايجاد الذي هو من خواص الالوهية
لكن يقال ان الاجتماع الى الغير في الفعل والايجاد هل يستلزم العجز
والامكان وفيه تردد وانظر عدم الاستلزام قال الفاضل المحشي
ومنها يكفي الاول لان نقض ما لو فرض تعلق ارادة الغير با
عدام ما اوجبه ذاته مع صفاته فانه ان حصل كل من مقتضى
الذات والارادة ذاته ح او لا حصل فيلزم العجز قوله
او تخلف المعلول عن العلة التامة الخ اي ويمكن ان
عدم القدرة بناء على الامتناع بالغير ليس بعجز فانه نعم لا
على القدرة على اعدام المعلول مع وجود العلة التامة
فلا شك ان الارادة احد الامرين وجود شيء يحيل عدمه

ما تقوم عليه الادلة
الاثنان الوجدة الواجب
والدليل لا يفيد الا
وحدة الصانع ص

ما تقدم